الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال :
قراءة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

Commercial Sexual Exploitation of Children: Reading in ILO Convention No. 182

د.كمال بوناب
أستاذ محاضر ب، جامعة عنابة، العلوم السياسية والعلاقات الدولية
bounab.kam@live.fr.

تاريخ الارسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019-11-02	2020-03-13	مارس 2020

الملخص:

يقدّم هذا المقال تحليلًا موسّعا للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، على النحو الذي تمّ تحديده في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، وسوف تهتم بالتاريخ الذي مهّد لهذه الاتفاقية، وعلاقتها بالمعايير الدولية الأخرى، وكذلك المعاني التي حددّتها كل من الدول والهيئات المراقبة والدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

يهدف المقال إلى توضيح بعض الإشكالات المفاهيمية، وإبراز الواقع الفعلي للاستغلال الجنسي للأطفال في مناطق من أنحاء العالم.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الجنسي التجاري.، الأطفال.، منظمة العمل الدولية.، الاتفاقية 182.

Abstract (

The present article provides a broad analysis of the commercial sexual exploitation of children, as defined by convention 182. It will address the prepatory history of this provision, its relationship with other international standards, as well as the meaning given to it by ILO member states and supervisory bodies.

Some conceptual issues will be clarified, and the actual situation worlwide will be presented.

Key words: Commercial sexual exploitation; Children; ILO; Convention No 182.

مقدمة:

إن استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشر لإشباع الغرائز الجنسية ليس بالأمر المستجد، فمنذ تدوين تاريخ البشرية توالت التقارير التي توثّق قيام البالغين ، في العادة من جنس الذكور، في استغلال الأطفال من أجل المتعة أو لإرضاء رغبات مَرضية وأحيانا باسم الطقوس الدينية، وقد تم تعريف الظاهرة علميا باسم 'البيدوفيليا'، وهي اضطراب نفسي محوره انجذاب الشخص الراشد نحو الطفل، ومن المسلّم به أن تطور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أصبح مسايرا لتطورات التكنولوجيا، فقد تنبّه التقرير الصادر عن 'المركز القومي الأمريكي للأطفال المختطفين والمفقودين' إلى ارتفاع ظاهرة استغلال القاصرين عبر شبكة الأنترنت، كما أن أعداد المواقع الإباحية الموجّهة للأطفال بلغ 3433 موقعا عام 2004، وارتفع إلى 10656 موقعا، منها 54 بالمائة تتواجد في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ينحدر المعتدون الجنسيون على الأطفال من خلفياتٍ اجتماعية وعرقية ودينية متباينة، وتشير البيانات البحثية أن 90 بالمائة من حالات ارتكاب الاعتداء الجنسي على الأطفال لا تزال

[1]ــ عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الأزهر، 2013، ص 1100.

غير مكتشفة، فيما أظهرت بعض الدراسات أنّ ما بين 91 إلى 97 بالمائة من الجناة ذكور، في حين تشير أبحاث أخرى إلى أنّ ما بين 20 إلى 25 بالمائة هم من الإناث.[1]

أخذت قضية الاعتداء الجنسي على الأطفال أبعادًا خطيرة مع نشر صحيفة بوسطن غلوب عام 2002 عدة تقارير عن تستّر أساقفة الأبرشيات الرومانية الكاثوليكية على هذه الممارسات؛ ونظير إسهاماتها نالت الصحيفة جائزة بوليتزر في ذات السنة.[2]

1. الجانب المنهجي

ـــ إشكالية البحث:

تناقش هذه الورقة البحثية على وجه الخصوص المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 182، والتي تبنّتها منظمة العمل الدولية تحت مسمى "اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها"(انظر الملحق)؛ وتصاغ الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: إلى أي مدى نجحت الاتفاقية 182 في تعريف الدول بمخاطر ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؟

يستتبع طرح الإشكالية السابقة صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

ـــ ما هي الآليات التي اقترحتها الاتفاقية رقم 182 للقضاء على ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؟

ـــ هل توجد مستويات تنسيق وانسجام بين التشريعات الوطنية وبين الاتفاقية 182؟

ـــ أهداف الدراسة:

ـــ إبراز أن العنف الجنسي ضد الأطفال يشكل واقعا عالميا لدى جميع الفئات الاجتماعية وفي معظم دول العالم.

[1] - Christiane Sanderson, The seduction of children : Empowering parents and teachers to protect children from child sexual abuse, Jessica Kingsley publishers, London and Philadelphia, second impression, 2005, p49.

[2] - Marci. A Hamilton, Justice denied : What America must do to protect its children, Cambridge University Press, First published, Cambridge, 2008, p67.

ــ دعم جهود المنظمات الدولية في سبيل مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، خاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ــ توفير مدوّنة سلوك اجتماعي ودعامة دستورية لتطوير التشريع الداخلي.

– أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة في:

ــ اختراق طابو (محظور) مجتمعي ،وأحيانا دولي، بما أن معظم الأطفال ،وحتى الأسر، لا تبلغ عن حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ــ تحفيز وسائل الإعلام وأرباب العمل والمنظمات المهنية وغيرها من القطاعات على القيام بدور مؤثر في مكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ــ الوقوف على مخاطر الثورة الرقمية وعصر الأنترنت، وفتح نوافذ جديدة تعرّف القارئ على طرق حديثة في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

– المنهج المتبع : بغية ضبط الإشكالية السابقة، وتماشيا مع أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المناهج التالية:

ــ منهج تحليل المضمون: حيث تمّ تحليل مضمون الاتفاقية رقم 182، عبر التركيز على خصائصها وميزاتها ومقترحاتها وعناصر الاختلاف حولها، وهو ما من شأنه أن يخلق عملية اتصالية مع القارئ.

ــ المنهج الكيفي: يقال أن المناهج الكيفية هي صوت من لا صوت له؛ والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري مثلما هم مواضع للعطف والشفقة، هم مواضع أيضا لإيصال أصواتهم المكبوتة.

المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين العديد من التشريعات والقوانين، سواء على المستوى الأممي أو المستوى القُطري.

– العناصر الاساسية للدراسة : تمّ اعتماد الخطة المنهجية التالية:

المبحث الأول: مقاربة معرفية ــ نقدية للاتفاقية 182

المطلب الاول: ملاحظات ونقاشات حول الاتفاقية 182

المطلب الثاني: مسارات مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وفق ما تقترحه الاتفاقية 182

المبحث الثاني: واقع تطبيق الاتفاقية 182 في التشريعات الوطنية ومتطلبات تطويرها في المستقبل

المطلب الاول: تيبولوجيا الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في الاتفاقية 182 وردود التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: حلول مقترحة لتفعيل الاتفاقية 182

2.مقاربة معرفية ــ نقدية للاتفاقية 182:

يركّز هذا العنصر على إبراز ردود الفعل النقدية تجاه الاتفاقية 182، وطبيعة تجاوب الدول المتباينة نحو مضامينها ومصطلحاتها، إضافة إلى تقديم ما توافر من إحصائيات عن حجم الاستغلال الجنسي للأطفال، وهو ما دفع بمنظمة العمل الدولية ،استنادا إلى الاتفاقية 182، إلى اقتراح مسارات لمكافحة هذه الظاهرة السلبية.

1.2 **ملاحظات ونقاشات حول الاتفاقية 182:** إنّ تعريف الاتفاقية للدّعارة على أنه 'أسوأ أشكال عمالة الأطفال'، قد أثار جدلا واسعا حول ما إذا كان ذلك يوحي بأن منظمة العمل الدولية تعترف بالبغاء كعمل؛ بدءا بمخاوف أبدتها حكومات بيرو، الهند وأوروغواي خلال المناقشات الأولى لمشروع الاتفاقية عام 1998، وصولا إلى أن هذا المقترح كان مصدر قلق لعديد من ممثلي المشاركين، فعلى سبيل المثال، عارضت فنزويلا في تعليقاتها على الاتفاقية المقترحة عام 1999، الإشارة إلى الدعارة وإنتاج المواد الإباحية كشكل من أشكال العمل لأن ذلك يحطّ من الطبيعة السامية للمفهوم، أما استخدام الأطفال في هذه الأنشطة يجب أن يُصنّف على أنه جريمة ضد الطفولة وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان تستدعي الإدانة والإنكار العالميين، وقد أعربت الاتحاد العامة للعمال البرتغاليين عن موقف مماثل[1].

[1] - Giuseppe Nesi and others, Child labour in a globalized world : A legal analysis of ILO action, Ashgate, England, 2008, p,p130, 131.

على الرغم من أن الاتفاقية 182 ليس لها موقف واضح حول مسألة ما إذا كان البغاء يجسد شكلا مشروعا للعمل، إلا أنها كانت صارمة تجاه الدول التي تتغاضى عن تحديد سنّ الرّضا الجنسي بثمانية عشر سنة، إذ أن موافقة الطفل على الفعل الجنسي لا تستبعده عن دائرة الحظر، كما أن جريمة الإغراء لتحقيق مآرب اقتصادية تظل قائمة؛ ومن المفارقات أن يصرّح المجلس الفدرالي السويسري أن سنّ الرضا الجنسي في سويسرا محدّد بستة عشر سنة وفق المادة 187 من قانون العقوبات، وأن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة لا تندرج سلوكياتهم الجنسية ضمن نطاق الاتفاقية 182؛ غير أن الملاحظ أن المادة ذاتها من قانون العقوبات السويسري بدت متساهلة مع مرتكب الفعل الجنسي ضد طفل أو مختطفه لذات الغرض، إذ حدّدتها بخمس سنوات كأقسى حد مع غرامة مالية.[1]

لوحظ أن الاتفاقية 182 تستخدم مصطلحات 'الدعارة'،'إنتاج الصور الإباحية' أو 'العروض الإباحية'، رغم أن المصطلحات الشائع توظيفها في منظمة العمل الدولية ومنظومة الأمم المتحدة للدلالة على هذا العمل هي 'الاستغلال الجنسي التجاري' أو 'عمل الجنس'، وقد فسّر ذلك على أن فرض العقوبات الجزائية التي دعت لها الاتفاقية يتطلب تحديدا دقيقا للأنشطة التي تقع تحت طائلة المعاقبة؛ لذلك يصر البعض على ضرورة رؤية الأطفال كـــ'ضحايا' للاستغلال الجنسي وليسوا 'مرتكبين' للبغاء، وهو ما يستوجب تفضيل مصطلح الاستغلال الجنسي على الدعارة، لأن الدعارة غالبا ما ترتبط بالتجريم، والسلوك العقلاني القويم يقتضي عدم تجريم الأطفال بل اعتبارهم ضحايا يحتاجون إلى الحماية.[2]

إن أزمة انتقاء المصطلحات في الاتفاقية 182 ترجع إلى اختلاف قديم في المبادئ التوجيهية لمكافحة الاستغلال الجنسي /الدعارة بالأطفال؛ حيث ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ينص على أنه 'يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ في حين دوّن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني ببيع

[1] - L'assemblée fédéral de la Confédération Suisse,Code pénal Suisse, du 21 Décembre 1937, Etat le 1er Juillet 2019.
[2] - Giuseppe Nesi and others, Op.Cit, p,p 132, 133.

الأطفال وبغاء الأطفال أن هذه الاتفاقية تعرف الظاهرة على أنها استغلال جنسي للطفل مقابل أجر نقدي أو عيني، لكنها تغفل أن ذلك يكون عادة ،وليس دائما، عن طريق وسيط، سواء كان من ذوي الأصول أو من أفراد الأسرة، أو من الوسط الاجتماعي للطفل، لذلك يتضح أن هناك وجهات نظر متباينة حول ما ينبغي أن يكون مصطلحا مناسبا للتعبير عن الاستغلال الجنسي للأطفال.[1]

ينطوي الاستغلال الجنسي للأطفال على حالات يمكن أن ترقى للعمل القسري أو ممارسات شبيهة بالعبودية مثل الاتجار بالأطفال، ويجادل الكثيرون على أن الاستغلال الجنسي للأطفال يجب أن ينظر فيه بصفة دائمة للطفل على أنه مجبر، حتى ولو توافر عنصر الرّضا، وهذا نتيجة لضعف الطفل وعدم حصانته بسبب جملة من العوامل تم تحديدها في البرنامج الدولي للحد من عمالة الأطفال (IPEC)، والتي قد تشمل الفقر وفشل التعليم والتعرض للأذى الجنسي في الأسرة وفيروس نقص المناعة البشرية.[2]

رغم قوة الإقناع التي تمتاز بها هذه الظروف، إلا أنها قد لا تستوفي معيار 'الإكراه' المتأصل في 'العبودية'، حيث يستند تعريف منظمة العمل الدولية للعبودية إلى اتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29)، والتي عرفت العمل القسري أو الإجباري على أنه 'جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض إرادته'[3]؛ إن ظروف الإكراه المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية 29 ،والتي تشترط مسبقا وجود طرف ثالث نشط في الممارسات القسرية، لم تدرج في المادة 3(أ) من الاتفاقية 182، لكن تم تصنيفها بشكل منفصل بموجب البند (ب) من ذات المادة.

وجب التنويه إلى أنه في عملية الصياغة المبكرة للاتفاقية 182، تم الجمع بين البندين (ب) و (ج)، أي استخدام الأطفال في أنشطة غير مشروعة لأغراض الدعارة وإنتاج المواد الإباحية، إلا أنه أثناء المناقشات اُقترح الفصل بين الاستغلال الجنسي والأنشطة غير المشروعة، وبغض

[1] - Jafe Maureen and others, By the sweat and toil of children Volume II : The use of child labor in U.S agricultural imports & forced and bounded child labor, A report to the Committee on Appropriations U.S Congress, U.S Departement of Labor, p133.

[2] - Giuseppe Nesi and others, Op.Cit, p 134.

[3] ــ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، اتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29)، المادة 2 الفقرة 1.

النظر عن الغرض من هذا الفصل، فإنه يتضح أنه كان هناك مسعى لحظر الدعارة وإنتاج المواد والعروض الإباحية دون الرجوع إلى قانونية هذا الأمر في التشريعات الوطنية، في حين يمكن للأنشطة غير المشروعة أن تخضع لإقرارات التشريع الوطني.[1]

2.2 مسارات مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وفق ما تقترحه الاتفاقية 182: لا توجد بيانات دقيقة تقدّم فكرة موثوقة عن مدى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وفي تقديراتها لعام 2002 (وهو آخر إحصاء) وسمت منظمة العمل الدولة ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بأنه قضية عالمية، إذ تأثر بذلك ما يقارب 1,8 مليون طفل، وهو منتشر في جميع مناطق العالم الرئيسية وخاصة في أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادي ولا يستثنى من ذلك الدول ذات الاقتصاديات المتطورة، وهناك أنماط مختلفة من هذه الظاهرة تختلف باختلاف الدول والمناطق، فأحيانا يكون الاستغلال الجنسي للأطفال مرتبط بالسياحة بشكل واضح، وفي مجالات أخرى يخدم السوق المحلية، وتفيد التقارير أن أغلبية المتضررين تتراوح فئتهم العمرية بين 15 و17 سنة.[2]

إن عدم دقة الأرقام وشح البيانات قد يتم تعويضه بأدلة من مجموعة مصادر مختلفة تدفع إلى الافتراض بأن الاستغلال الجنسي للأطفال دون سن الثمانية عشر سنة قد انتشر على نطاق واسع؛ ففي سريلانكا غالبا ما يصبح الأطفال فريسة للاستغلال الجنسي بفعل الأصدقاء والأقارب، ويلاحظ انتشار قوي لدعارة الأطفال تزامنا مع الوفود السياحية، كما يتم تهريب حوالي 12000 طفل نيبالي كل عام ،معظمهم من الفتيات، للاستغلال الجنسي التجاري سواء في نيبال أو في بيوت الدعارة المنتشرة في الهند. تشير إحصائيات أخرى إلى أن 84 % من الفتيات العاملات في الدعارة ،اللواتي تمت مقابلتهن في تنزانيا، قد أبلغن عن تعرضهن للضرب والاغتصاب والتعذيب على ايدي ضباط الشرطة والسونغو سونغو (ضباط المجتمع المحلي)، ويشار إلى أن 60% من هاته الفتيات ليس لهن مكان دائم للعيش فيه، ما اضطر بعضهن للعمل كخادمات في البيوت، وفي العاصمة دار السلام لوحدها يتعرض حوالي 1500 طفل للاستغلال

[1] - Giuseppe Nesi and others, Op.Cit, p 135.

[2] - International Programme on the Elimination of child labour (IPEC) and Statistical information and monitoring programme on child labour (SIMPOC), Every child counts : New global estimates on child labour, International Labour Office, Geneva, April 2002, p26.

الجنسي التجاري، أما في السلفادور فثلث الأطفال المستغلين جنسيا تتراوح أعمارهم بين 14 و17 سنة، في حين يقدر متوسط عمر دخولهم في الدعارة 13 سنة، وكانوا يعملون في المتوسط خمسة أيام في الأسبوع؛ أرقام أخرى مرتفعة من مدغشقر وفييتنام.[1]

طوّر المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلّين (NCMEC) ،والذي أنشئ عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية، تقنية **Cybertipline** لتبادل المعلومات حول استغلال الأطفال، ووفق دراسة قام بها المركز عام 2000 وشملت 1501 قاصرا، تبيّن أنّ مراهقا واحدا من بين 33 تعرّضوا لطلب لقاء جنسي، و 1 من بين 17 كانوا عرضة للتهديد والمضايقة، في حين أنّ 25 % من الذين تلقّوا عروضا جنسية أخبروا آباءهم عن ذلك؛ في المقابل أشار التقرير إلى أنّ 33 بالمائة من الآباء الذين شملهم الاستطلاع قاموا بتثبيت برامج حماية لأجهزة الكمبيوتر المنزلية؛ وفي استطلاعٍ آخر قامت به جامعة نيو هامبشير عام 2003 وشمل أكثر من 1000 شاب (796 ولدا و705 بنتا) تبيّن أن 25% منهم تعرّضوا ،ولو مرّة واحدة على الأقل، لاتّصالٍ غير مرغوب لممارسة الجنس أثناء تصفّح الأنترنت، وأنّ 42% من الآباء لا يراجعون ما يكتبه المراهقون في غرف الدّردشة، في حين عجز 96% منهم عن تحديد معنى **P911** وهو رمز تنبيه الوالدين.[2]

لمواجهة الطلب المتزايد على الأطفال للاستغلال الجنسي التجاري، تتضمن الاتفاقية 182 ثلاث مسارات رئيسية تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات:[3]

أ ــ استهداف جانب الطّلب: يستوجب تخفيض الطلب منظومة حظرٍ قانونية واضحة تشمل القدرة على الإنفاذ وإيقاع العقوبات المناسبة، وهو مايتطلب تمكينا للقانون وتوفير موارد مؤسسية لازمة، وهذه المسؤولية أشار لها ضمنيا موقّعو الاتفاقية 182 بـــ 'تتخذ كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها'؛ هذه التدابير تتضمن حتما تطبيق العقوبات، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى عقوبات أخرى.

---

[1] - Giuseppe Nesi and others, Op.Cit, p, p 135, 136.
[2] - Gregory S. Smith, How to protect your children on the Internet : A road map for parents and teachers, first published, Praeger, Westport, Connecticut, London, 2007, p, p 62, 64.
[3] - Giuseppe Nesi and others, Op.Cit, p, p 147, 149.

إن التدابير التشريعية وإنفاذ القانون ليست الطريقة الوحيدة لمكافحة جانب الطّلب، حيث يجب الاستعانة بإجراءات أخرى مثل رفع مستوى الوعي الجماهيري والتنسيق مع منظمات العمال وأرباب العمل؛ ومع ذلك فإن استهداف الطلب على الجنس التجاري يعتبر مهمة معقدة وصعبة نظرا لتشابكه مع الطبيعة البشرية والمواقف السائدة ومزاج اللامبالاة في المجتمع، وشاهد ذلك هو الدراسات الميدانية التي أجرتها منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للحد من عمالة الأطفال في أمريكا الوسطى واللاتينية، أين تم توثيق أن ذكور بنما والدومينيكان لهم مستوى عال من التسامح لممارسة الجنس مع الأطفال والمراهقين، على الرغم من الاتهاك البيّن لحقوق الإنسان الذي تنطوي عليه هذه الممارسات.

ب ــ الاسترداد، إعادة التأهيل والوقاية: إن التدخلات التي تستهدف سحب الأطفال من الاستغلال الجنسي والشروع في إعادة تأهيلهم وكذا العمل الوقائي إجراءات تتطلب جهودا من الدول وسياسات أكثر ديناميكية؛ وقد قام المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ،والمنعقد في يوكوهاما عام 2001، بتقييم التطورات الحاصلة منذ المؤتمر الأول في ستوكهولم عام 1996، كما أشار إلى حتمية تعزيز الإجراءات ضد الأطفال واستغلال القاصرين في مواد إباحية، بما في ذلك تبني جداول أعمال وخطط وطنية ودولية وإرساء أحكام ذات تأثير خارج النطاق الإقليمي، إضافة إلى زيادة الوعي عبر حملات إعلامية منظمة، وتحسين فرص وصول الأطفال إلى التعليم، واتخاذ تدابير الدعم الاجتماعي للأسر والأطفال لمكافحة الفقر، وتوفير مرافق نوعية للأطفال مثل خطوط الهاتف للمساعدة والملاجئ، ناهيك عن إجراءات قضائية وإدارية فعالة.

3.واقع تطبيق الاتفاقية 182 في التشريعات الوطنية ومتطلبات تطويرها في المستقبل

يناقش هذا العنصر التيبولوجيا التي طرحتها منظمة العمل الدولية ،في الاتفاقية 182، والخاصة بتصنيف الأطفال ضحايا الاستغلال التجاري الجنسي، ويتتبّع ردود فعل التشريعات الوطنية المتباينة تجاه التعامل مع مقتضيات الاتفاقية، ثم يقترح حلولا متنوّعة تتشارك فيها مختلف الأطراف ،الرسمية وغير الرسمية، لضمان تنفيذ فعلي للاتفاقية.

1.3 تيبولوجيا الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في الاتفاقية 182 وردود التشريعات الوطنية: تقتضي الاتفاقية 182 الحظر الفوري والتام لكافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وهو ما يتطلب عقوبات رادعة وقانونا جنائيا ذو فعالية، إضافة إلى خطط عمل فعالة على المستوى الوطني وتدابير تكون محددة زمنيا، ناهيك على أنه يتعين على البلدان الانخراط في المساعي المبذولة لتعزيز مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن أجل الاستيعاب الأفضل لهذه القضايا يجب فحص تيبولوجيا الاستغلال الجنسي للأطفال، والذي قامت منظمة العمل الدولية مؤخرا بتطويرها:

الشكل1: تيبولوجيا الاستغلال الجنسي للأطفال حسب منظمة العمل الدولية

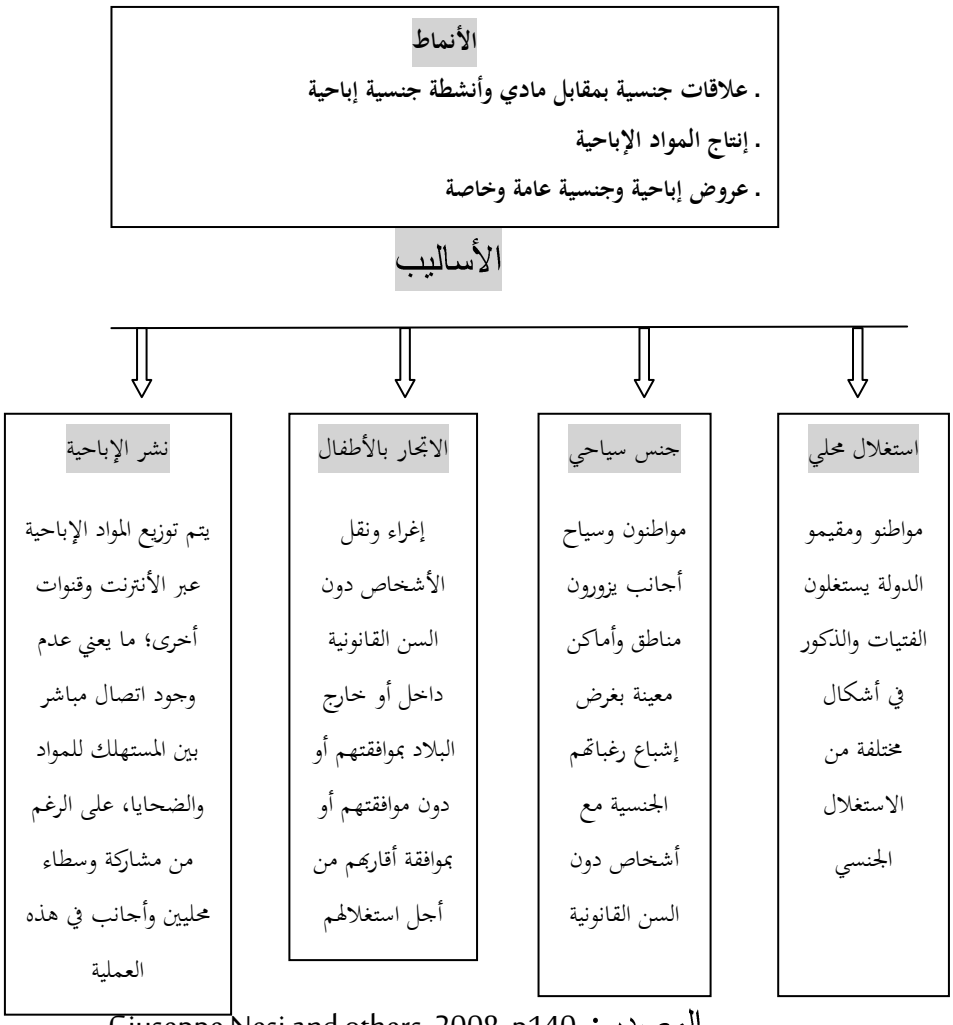

المصدر : Giuseppe Nesi and others, 2008, p140

إذا كانت منظمة العمل الدولية واضحة في تصنيف الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، فالأمر لم يكن كذلك بالنسبة للدول؛ ففي شيلي ،على سبيل المثال، يجرّم القانون تشجيع أو تسهيل سفر الأشخاص ليصبحوا 'عاهرات'، رغم أن الضرر الناجم على الاستغلال في سياق الدعارة لا يرتبط بنوع الجنس، وقد حثّت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (CEACR) الدول ،في مناسبات عديدة، على توسيع نطاق تشريعات مكافحة الاستغلال الحنسي ليشمل تغطية جميع الأطفال (فتيات وفتيان) دون سن الثامنة عشر.[1]

تلقي الكثير من التشريعات اللائمة على سمسار الدعارة (القواد)، ففي الدنمارك ،مثلا، تكون عقوبة القوادة أغلظ كلما ارتبط الاستغلال الجنسي بشخص يقل عن 21 سنة، ويشدد التشريع النيوزيلندي على أنه لا يمكن لأي شخص أن يتسبب في مساعدة أو تيسير أو تشجيع الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة على توفير خدمات تجارية لأي كان؛ أما في اليابان فيعدّ الوعد ،فقط، بتقديم مكافأة مستوفٍ لقيام جريمة بغاء الأطفال، في حين يشترط في المملكة المتحدة معرفة المستغل وصحة اعتقاده فيما يتعلق بعمر الطفل، إضافة إلى ضوابط أخرى يشترط توافرها حتى تستقيم الملاحقة القضائية، وقد يتضمن هذا ثغرات عديدة مثل: صعوبة تمييز فعل القصد وتعمّد المتهم الخداع والتضليل. وقد بلغ سقف جريمة فعل فضيع مع قاصر في اليونان 15 سنة، أما في الفيليبين فيمنع الاستفادة بشكل تام من بغاء الأطفال، بما في ذلك تشغيلهم في الحانات وأماكن الترفيه وغيرها من المؤسسات المرخصة التي قد تكون غطاء لممارسة هذا النشاط.[2]

يشمل تعريف 'الصور الإباحية للأطفال' في أيرلندا أيّ وصفٍ أو تفصيل أو إنتاج معلومات بأي وسيلة يدوية أو إلكترونية، بما في ذلك تمثيلات تعطي انطباعا عن وجود أطفال يمارسون الجنس، حتى إذا كان الأشخاص المعنيون ليسوا بأطفال، ويحظر قانون الأطفال والمراهقين بالإكوادور مشاركة القاصرين ،على وجه التحديد، في البرامج الإعلانية والإنتاجات والعروض الإباحية التي لا تتناسب مع أعمارهم.[3]

[1] - Giuseppe Nesi and others, Op.Cit, p 141 .
[2] - Ibid, p142.
[3] - Ireland, Child Trafficking and pornography, Act 1998, art 2(1).

أسست سويسرا مقرا مركزيا لتنسيق الجهود في مواجهة الإجرام عبر الأنترنت، بما في ذلك نشر المواد الإباحية للأطفال، أما فرنسا فقد أنشأت موقعا على الشبكة يختص بجمع المعلومات المتعلقة بقوانين ولوائح حماية القاصرين، وتوفير إبلاغ عند رصد أي أنشطة تتعلق باستغلال القاصرين في إنتاج مواد إباحية، وفي البرازيل أقرت اللجنة الوطنية لحقوق الطفل (CONANDA) في يونيو 2000 على الخطة الوطنية لمواجهة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين[1]، كما تفتح تشريعات بعض الدول المجال للتعاون الدولي، وتسمح برفع دعاوى تتجاوز الولاية القضائية للإقليم، فعلى سبيل المثال ينص قانون الجرائم الجنسية في المملكة المتحدة على 'أي فعل يقوم به شخص في بلد أو إقليم خارج المملكة المتحدة ويكون جريمة بموجب القانون المعمول به في ذلك البلد أو الإقليم، من شأنه أن يشكل جريمة جنسية في أنجلترا، ويلز أو أيرلندا الشمالية'.[2]

2.3 حلول مقترحة لتفعيل الاتفاقية 182:

- تتمثل الخطوة الأولى في مراجعة شاملة للتشريعات القائمة، والتأكد ما إذا كانت تحظر بشكل فعّال جميع أسوأ أشكال عمل واستغلال الأطفال جنسيا على النحو المحدّد في الاتفاقية 182؛ إلا أنه لا معنى للتشريع إذا لم يتم تطبيقه، لذلك يجب مراجعة آليات الإنفاذ خاصة ما تعلق بخدمات التفتيش بما فيها مفتشيات العمل والتفتيش في المدارس، إضافة لإعطاء مهام واسعة للشرطة والقضاء.[3]
- يجب تحديد العقبات الرئيسية التي تحول دون التطبيق الكامل للقوانين ذات الصّلة بالاتفاقية 182، وقد تثار أسئلة من قبيل: هل ترتبط العقبات بحجبٍ متعمد للأطفال عن أنظار العامة، أم أنها تتصل باستغلال الأطفال في ورشات العمل الصغيرة والشركات العائلية وغيرها من مؤسسات القطاع غير الرسمي؟؛ في الحالة الأولى يجب أن يسير تعزيز آليات الإنفاذ جنبا إلى جنب مع تحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية لاكتشاف أماكن الاستغلال الأسوأ

[1] - Giuseppe Nesi and others, Op.Cit, p 146.
[2] - United Kingdom, Sexual offences Act 2003, art72.
[3] - International Labour Organization and Inter-Parliamentary Union 2002, Eliminating the worst forms of child labour : A practical guide to ILO convention No182.,1st published, 2002, p78.

للأطفال، أما في الحالة الثانية هناك حاجة ملحة لتعاون كافة الوكالات، بما فيها استدعاء خدمات الأنتربول للتعرف على الجناة واعتقالهم.[1]

- من الواضح أن للبرلمانيين دور مهم في هذا الجانب، فبصفتهم مشرّعين يجب عليهم التأكد من أن يحظر تشريع البلد بشكل فعلي جميع أسوأ أشكال عمل الأطفال المبيّن في الاتفاقية 182، وأن يوفر إطارا قانونيا صارما للتنفيذ، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك، فيتوجب على البرلمانيين ممارسة الضغوط من أجل تشريع جديد ومنقّح، كما يجدر بهم التأكد من غلظة العقوبات وضمان التعويضات المناسبة للأطفال الضحايا.[2]
- الحكومات بدورها مطالبة بالانفتاح على النماذج العالمية المعترف بها لمعالجة الأضرار التي تنشأ نتيجة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، مثل نموذج مراحل التغيير، نموذج الحد من الضرر، نموذج الصحة العالمية[3]؛ كما أنّ هناك حاجة مُلحّة لتلقّف المساهمات البحثية الرائدة في هذا المجال والعمل على إثرائها، ومن أشهرها مساهمة دافيد فينكلهور الذي وضع نموذجا هرميا يشمل عوامل فردية تتعلق بالمعتدي والضحية والأسرة، إضافة إلى عوامل اجتماعية وثقافية.[4]
- يمكن للإعلام أن يؤدي دورا محوريا في الإبلاغ عن حوادث الانتهاكات والاستغلال الجنسي، وأيضا في رفع الوعي تجاه الظروف المحيطة بالأطفال المتضررين، ويستشهد بالحملة الإعلامية التي جرت في نيكاراغوا عقب إعصار 'ميتش'، والدعوة لمناهضة العنف الموجّه ضد النساء، تحت عنوان "العنف ضد النساء هو أحد الكوارث التي يمكن للرجال تجنّبها".[5]

---

[1] - Ibid, p80.

[2]- Ibid, p81.

[3] - California child welfare council, Ending the commercial sexual exploitation of children : A call for multi systems collaboration in California, California, 2013, p,p 26, 32.

[4] - Christiane Sanderson, Op. Cit, p92.

[5] ــ Ecpat international، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، مارس 2006، ص 50.

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

ــ تعتبر معضلة الاستغلال الجنسي للأطفال تحديا هاما للإنسانية والمجتمع الدولي، وهو ما يتطلب جهودا مضاعفة في مكافحة عنصر الطلب المتزايد.

ــ هناك شحّ في المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ومن شأن التنسيق الدولي أن يتيح عددا متزايدا من الأدوات التي يكون في مقدور الدول استخدامها في هذا الجانب.

ــ إن تحالف الهيئات الحكومية وأرباب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات المهتمة، من شأنه يساهم في تشكيل تشريعات فعالة وعقوبات موثوقة عى الصعيدين الوطني والدولي,

ــ يجب أن تكون للقوانين قابلية للتنفيذ بما يتواءم وجهود منظمة العمل الدولية وغيرها من وكالات وبرامج التعاون الفني، حتى يساهم الجميع في بناء عالم يتمتع فيه الطفل بالحماية من التعرض للاستغلالات الجنسية.

ــ يتوجّب على الآباء إدراك مخاطر استعمال أطفالهم للأنترنت.

5. قائمة المراجع:

أ ــ باللغة العربية:

1 ــ المؤلفات:

ــ عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الأزهر، 2013.

2 ــ الاتفاقيات الدولية:

ــ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، اتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29). 28 يونيو 1930.

ــ مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية 182، اتفاقية بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، يونيو 1999.

3 ــ التقارير:

ــ Ecpat international، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، مارس 2006.

ب ــ باللغة الأجنبية:

1 ــ المؤلفات:

- **Giuseppe Nesi and others, Child labour in a globalized world : A legal analysis of ILO action, Ashgate, England, 2008.**
- **Christiane Sanderson, The seduction of children : Empowering parents and teachers to protect children from child sexual abuse, Jessica Kingsley publishers, London and Philadelphia, second impression, 2005 .**
- **Gregory S. Smith, How to protect your children on the Internet : A road map for parents and teachers, first published, Praeger, Westport, Connecticut, London, 2007.**
- **Marci. A Hamilton, Justice denied : What America must do to protect its children, Cambridge University Press, First published, Cambridge, 2008.**

2 ــ النصوص القانونية:

- **L'assemblée fédéral de la Confédération Suisse,Code pénal Suisse, du 21 Décembre 1937, Etat le 1er Juillet 2019.**
- **Ireland, Child Trafficking and pornography, Act 1998, art 2(1).**
- **United Kingdom, Sexual offences Act 2003, art72.**

3 ــ التقارير:

- **California child welfare council, Ending the commercial sexual exploitation of children : A call for multi systems collaboration in California, California, 2013.**
- **International Labour Organization and Inter-Parliamentary Union 2002, Eliminating the worst forms of child labour : A practical guide to ILO convention No182.,1st published, 2002.**
- **International Programme on the Elimination of child labour (IPEC) and Statistical information and monitoring programme on child labour (SIMPOC), Every child counts : New global estimates on child labour, International Labour Office, Geneva, April 2002.**
- **Jafe Maureen and others, By the sweat and toil of children Volume II : The use of child labor in U.S agricultural imports & forced and bounded child labor, A report to the Committee on Appropriations U.S Congress, U.S Departement of Labor.**

6 ــ الملاحق:

ملحق: المادة الثالثة من الاتفاقية 182، مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

المادة ٣

يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الـدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيِّما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها،

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المصدر: مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية 182، اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، يونيو 1999.